

كشاف القناع عن متن الإقناع

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت (ويلزم الناس انتظارها) أي الحائض .
(لأجله فقط .

إن أمكن) لتطوف طواف الإفاضة .

وظاهره أنه لا يلزمهم انتظارها للنفاس .

لطول مدته (أو) طاف (نجسا) ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث .

(أو) طاف (شاكا فيه) أي في الطواف (في طهارته) وقد تيقن الحدث لم يجزئه
استصحابا للأصل .

و (لا) يضره شكه في طهارته (بعد فراغه منه) أي الطواف لأن الظاهر صحته كشكه في
الصلاة أو في غيرها بعد الفراغ .

(أو) طاف (عريانا) لم يجزئه .

لحديث أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع
يؤذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك .

ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه .

(أو قطعه) أي الطواف (بفصل طويل عرفا ولو سهوا لعذر) لم يجزئه لأنه صلى الله عليه
وسلم والى بين طوافه وقال خذوا عني مناسككم ولأنه صلاة .

فاعتبرت فيه الموالة كسائر الصلوات .

(أو أحدث في بعضه لا يجزئه) لأن الطهارة شرط فيه وإذا وجد الحدث بطلت فيبطل كالصلاة .

(فتشترط الموالة فيه وفي سعي) لما مر .

(وعند الشيخ الشاذروان ليس من الكعبة .

بل جعل عمادا للبيت) فيصح الطواف عليه (وعلى الأول لو مس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح طوافه) اعتبارا بجملته .

كما لا يضر التفات المصلي بوجهه .

وعلى قياسه ولو مس أعلى جدار الحجر .

(وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزاء) ه الطواف .

لأنه في المسجد .

(وإن طاف على سطحه) أي المسجد (توجه الأجزاء) كصلاته عليها .

(قاله في الفروع) وإن قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية .

توجه الإجزاء في قياس قولهم .

ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان .
قاله في الفروع .

(وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين) ليخرج من العهدة بيقين .

(ويقبل قول عدلين) في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة .

(ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف والرمي وغيرها (على طهارة) .

وتقدم في الوضوء (وإن قطع الطواف بفصل يسير) بنى من الحجر لعدم فوات الموالاة بذلك .

(أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى وبنى .

لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

والطواف صلاة .

فتدخل في العموم .

(أو حضرت جنازة صلى وبنى) لأنها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحجر)

الأسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لأنه لا يعتد